

واحة العلم - صفة الغسل وأحكامه | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

طريق الحق تبصره القلوب. لأن الحق شمس لا تغيب ويبقى الشاردون بغير هزه تناديهم تبوا اليهم دروبا هنالك في ظلال الفكر تاهو ناديهم عسى ان يستجيبوا. نناديهم عسى ان يستجيبوا - 00:00:00

نناديهم عساه يستجيبون باسم الله الرحمن الرحيم احبيكم مشاهدي قناعة الاحواز الفضائية. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مرحبا بكم الى حلقة جديدة والاخيرة من حلقات واحة العلم تعرفنا معكم مشاهدينا الكرام عن صفة الوضوء وصفة الصلاة في حلقات سابقة. نتعرف معكم باذن الله هذه الليلة عن صفة الغسل - 00:00:40

وبعض احكام الغسل ومسائله نسعد بضيف هذا اللقاء الشيخ خالد ابن ابراهيم الفليج فاهلا بك شيخنا الكريم وتقبل الله منا ومنكم صالح الاعمال اللهم امين حباص الله جميما وبارك الله فيكم وفي - 00:01:13

جهودكم ونفع لكم وسائل الله ان يسدتنا واياكم ويجعل ما بيننا خالصة لوجهه الكريم ان يتقبل منا جميما امين جراكم الله خير ضيفنا الكريم احسن الله اليكم آآ تعرفنا في حلقات سابقة عن صفة الوضوء وكذلك عن صفة الصلاة وطبقناها كذلك عمليا - 00:01:27

نود ان نعرف صفة الغسل وخاصة ان بعض الناس يعرف ان الغسل هو تعقيم بدن بالماء ونسمع عن الغسل هناك صفات يعني واجب مجزئ كامل. نعم. اي نعم. قبل ان نعرف صفة الغسل نود ان نعرف ما المراد بالغسل. نعم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:01:45

وعلى الله وصحابه اجمعين. اما بعد اعتنت الشريعة الاسلامية بالطهارة الحسية والمعنوية فتجد ان هناك طهاراتان طهارة حسية تتعلق بالحدث الاصغر كما مر بنا بصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وان الانسان مأمور ان يغسل اعضاءه الاربعة متواتية ايضا وهناك طهارة - 00:02:04

الاخري وهي الطهارة الكبرى من الحدث الاكبر. وهي المعنية هنا بالغسل واحكامه الغسل هو ان يعم المسلم جسده بالماء والاغسال في الشريعة تنقسم الى ثلاث اقسام اغسال واجبة بالاجماع - 00:02:29

واغسال مستحبة بالاجماع واغسال اختلى فيها العلماء فهي تدور بين الوجوب وبين الاستحباب. المقصود بالاقساط شيخنا. الاقسام المقصود بها جمع غسل. فهي الاقسام التي مقصود بها الغسل والغسل هو ان يعم المسلم جسد الماء. جميل. وان يعم - 00:02:46 جسده بالماء هذا هو الغسل المجزئ ويسىء الغسل الذي يسمى من فعله قد اغتسل وسيأتي معنا باذن الله عز وجل ان الغسل غسلان غسل مجزئ وغسل كامل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. واما الذي يتعلق به الوجوب وتبرأ به الذمة هو ان يغتسل المسلم الغسل الواجب الذي يعم به - 00:03:04

نجاسة والماء فتبرأ ذمته بذلك. اما الغسل الكامل والافضل والاكمel هو ما سذكره باذن الله عز وجل. اذا لابد ان نعرف ان هناك اغسال واجبة هناك اوصال مجزئة وهناك اغصار مستحبة وهناك غسال آآ تدور بين الوجوب والاستحباب اي فيه خلاف بين العلم. فالاغسال التي هي ما يسمى بموجبات - 00:03:24

الغسل موجبات الغسل التي توجب ان يغتسل المسلم. هناك موجبات بالاجماع ولا خلاف علم في ذلك. اول موجب وهو انزال المني دفقا بشهوة فاذا انزل المسلم منه دفقا بشهوة فان الغسل في حقه واجب - 00:03:44

وهذا محل اجماع الحالة الثانية او السبب الثاني او الموجب الثاني من موجبات الغسل هو ان الحيض للمرأة والنفاس ايضا للمرأة

الحيض هو هو الموجب الثاني وهذا بالاجماع والنفاس ايضا وهذا بالاجماع - [00:04:02](#)

فاما حاضت المرأة وظهرت من حيضها ورأت الطهر فانه يجب عليها ان تغسل كذلك النساء اذا نفست وظهرت من نفاسها فان الغسل يكون عليها واجب بالاجماع هذا هو الثالث الموجب الرابع ايضا من موجبات الغسل التقاء الختامي - [00:04:19](#)
اذا التقى ختانان وهو ان يغيب آراء حشة الذكر في فرج المرأة فان الغسل يكون واجب سواء انزل او لم ينزل. هذه اربعة اسباب توجب الغسل على المسلم والمسلمة. بالاجماع هذا بالاجماع. الاخير الذي هو التقاء الختامين وقع فيه خلاف في الصدر الاول. واتفق اهل العلم بعد ذلك - [00:04:39](#)

على ايجابه بالايلاح فمتى ما جاوز الختان اي جاوز رأس الذكر فرج المرأة فان الغسل يكون واجبا حتى ولو لم ينزل اما اذا انزل فهو محل اجماع اذا انزل فقد ذكرنا انه محل اجماع ان يدفق الماء شهوة دفقا فان هذا محل اجماع - [00:05:01](#)
هذه اربعة اشياء هي من موجبات الغسل وهذا بالاجماع لا خلاف العلم في ذلك هناك اغسال تكون مستحبة كغسل العيد هذا مستحب بالاتفاق كذلك غسل ما يسمى بليلة عرب يوم مثل الليالي الاولى من عشر من من العشر الاخيرة من رمضان استحب اهل - [00:05:20](#)

علمي كذلك اه كذلك الغسل يعني صلاة الاعياد كما ذكرت قبل قليل. هذه رسائل مستحبة هناك اغسال هناك اغصان تدور بين الوجوب والاستحباب وهي ما يسمى بغسل الجمعة فقد وقع فيها خلاف العلم منهم من يوجب ذلك ومنهم من لا يوجهه كذلك الغسل من غسل الميت والذي عليه عامة اهل العلم ان الغسل من غسل الميت ليس بواجب - [00:05:41](#)
كذلك الغسل اذا اسلم الكافر اذا اسلم الكافر فهناك ايضا خلاف العلم منهم من يرى انه يجب عليه يغسل ومنهم من يرى انه لا يجب عليه الاغتسال. وال الصحيح في مسألة الجمعة ومسألة - [00:06:04](#)

الكافر الصحيح في ذلك ان غسل الجمعة سنة مؤكدة ولا يجب وان الغسل وان الوصل للكهف اذا اسلم انه مستحب وسنة وليس بواجب على الصحيح الا اذا كان قد آنzel او آجا مع في حال - [00:06:18](#)

بعد بلوغه او امنع حال بلوغه فان هنا نقول الاحوط في حقه ان يغسل والا ليس هناك دليل صريح صحيح يدل على وجوب الاغتسال راجح في هذه المسألة ان نقول ان الكافر اذا اسلم فان الافضل والاكمel في حقه والمستحق - [00:06:35](#)
والمستحب في حقه ان يغسل هذا هو مستحب اليه. يعني يدخل في هذه تكون في ايش؟ كغسل اعياد. اذا مثلا نقول مستحبة بالاتفاق غسل العيد لان الاولى من العشر الاواخر من رمضان عند اهل العلم يستحبون ذلك. بعضهم يستحب غسل ليلة يوم عرفة عشية عرفة. صحيح. وهذه الاشياء يستحبها اهل العلم. لكن ليس عليها دليل - [00:06:52](#)

الوجوب الا اغتسال يوم العيد. فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تجرد لاهاله واغتسال. كذلك الاغتسال عند الاحرام فهي سنة اتفاق الائمة كذلك الاغتسال عند دخول الحرم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واغتسل عند احرامه وعند دخوله مكة صلى الله عليه وسلم. اذا هذه انواع الاغسال اسلوب - [00:07:14](#)

واجب غسل مستحب ممكن ناخذ شيئنا الكريم نعيد القسم - [00:07:34](#)
واجب وقسم مستحب ممكن ناخذ شيئنا الكريم نعيد القسم

واجب في اربعة موجباته موجبات في حق المرأة الحيض النفاس؟ جميل. وفي حق الرجل اه وفي حق المشترك بين الرجل والمرأة العلاج ودفق المني بشهوة هذى موجبات الغسل وهذى محل اتفاق الاستسلام الكامل وقع في هذه الامر يجب عليه ان يغسل اذا - [00:07:45](#)

على هذه المربعات اما المرأة والمرأة فهي يتعلق بها الحيض والنفاس واما الرجل ان يتلقى ختان وبختان المرأة او ان يقذف منيه بشهوة. فان الغسل يكون في حق واجب. هذه الاغسال الواجبة الان. اذا هذه موجبات الغسل. اما الاغتسال المستحبة فهي كما ذكرت اذا - [00:08:09](#)
ان الجمعة مستحب وليس بواجب وكذلك الاعياد وكذلك عشية نقول هذه ايضا اغسال مستحبة هذه اقسام الغسل في شريعة وهذا

شيخنا الكريم يسمونها الحدث الاكبر او الحدث الاصغر هنا تسمى هذه احداثكم الموجبات اللي ذكرناها في الوجوب هذه احداث كبرى

- 00:08:27

واما في غسل الجمعة وغسل مستحب ليست احداث وانما من باب التطهير ومن باب التجمع والتنظف لاجل التهيئة لهذه العبادات التي شرعها الله عز وجل. هناك قسم رابع وهو الغسالة المباحة الغسل مباح وهو ما يكون عن قصد التبرد او الله او اللهو او اللعب فان الانسان يغتسل تمردا او يقصد او يغتسل من باب ان ينشط - 00:08:46

فجسده وجسمه فلا حرج في ذلك يسمى غسل مباح. اذا واجب ومستحب ومباح. هذه انواع الاغسال التي سنأتي عليها باذن الله عز وجل. جميل. ودنا نعرف صفة الغسل. ايه الغسل آآ الذي بانواعه كلها الذي يتعلق بالوجوب والاستحباب هو نوعان - 00:09:06
غسل كامل وغسل مجزئ غسل كامل وغسل مجزئ. الغسل الكامل اه الذي هو اه غسل النبي صلى الله عليه وسلم. يبدأ المسلم اذا اراد ان يغتسل الغسل الكامل الذي اغتسل - 00:09:26

رسولنا صلى الله عليه وسلم اولا اذا كان الغسل من اثر جنابة او من اثر التقاء الختان فالختان فان السنة في حقه اولا ان يغسل فرجه ان يغسل الرجل فرجه وان تغسل المرأة فرجها ايضا بالماء. حتى يذهب اثر الجماع واثر المني الذي علق بالفرجين - 00:09:39
فيغسل فرجه بالماء حتى يذهب هذا الاثر. ثم بعد ذلك يغسل كفيه ثلاثا ويزيل ما علق بها من من زخم من اثر المني حتى يذهب ثم يتوضأ وضوء الصلاة كاملا. يتوضأ وضوء الصلاة يغسل كفيه ثلاثا. ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا. ثم يغسل وجهه ثلاثا ثم يغسل - 00:09:58

يده اليمنى ثلاثا ثم يغسل يده اليسرى ثلاثا ثم يمسح رأسه ثم يغسل قدميه وغسل القدمين جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم صفتان مرة عجل به فغسلهما فغسل قدميه مع ابتداء غسله ومرة اخر غسل قدميه حتى خرج من مغتسل - 00:10:18
حتى خرج من مغتسله ولعل السبب في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان في مغتسله شيء من الطين او فاراد ان يغسل قدمه في مكان اخر فنقول لك ان تؤخر غسل القدمين حتى تنتهي من - 00:10:35
كاملا ولك ان تغسل قدميك مع الوضوء ثم تغسلها بعد ذلك اذا ها هو يبدأ بايش؟ بالوضوء كاملا يبدأ بالوضوء كاملا فيتوضأ الوضوء الكامل ثم بعد ذلك يأخذ الماء ثم يأخذ حفنة ويغسل جانب شقه الain ثم يأخذ حفنة الain ثم يأخذ حفنة - 00:10:49
ويغسل جانب شق رأسه اليسير. فقط الرأس او المجدس اول شيء يبدأ بالرأس الان يبدأ بالرأس. يبدأ فيأخذ حفنة فيغسل شق رأسه الain ثم حفنة يغسل بها رأسه اليسير ثم حفنة فيعصر رأسه كاملا ثم يفيض الماء على سائر جسده. وان اراد ان يعني آآ يبدأ - 00:11:09

يمينه او بيمامنه في في الغسل فيغسل جنبه الain كما بعد غسل رأسه ثم يغسل جنبه اليسير نقول لا حاجة ذلك ويحتمله حديث عائشة اللي في الصحيحين حين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم في شأنه كله في تعلمه وترجله وتطهره. ومن التطهير يدخل الغسل والوضوء. لكن الذي ثبت في - 00:11:29

عائشة وميمونة رضي الله تعالى عنها رضي الله تعالى عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بدأ بالوضوء فتوضاً الوضوء الكامل حديث عائشة وفي حديث ميمونة انه اخر غسل قدميه حتى خرج من - 00:11:49

حتى غسلها مع نهاية غسله صلى الله عليه وسلم ثم غسل شق رأسه الain ثم شق رأسه اليسير ثم غسل رأسه كاملا ثم افاض ظلماء على جميع جسده هذا الذي فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فإذا اراد المسلم ان يغسل جنبه الain كاملا ثم يغسل جنبه اليسير كاملا نقول - 00:11:59

لا حرج في ذلك. اذا هذا هو الغسل الكامل. وهذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم. حكم هذا الغسل شيئاً؟ وهذا الغسل سنة. هذا الغسل بهذه الصفة سنة ان يغتسل - 00:12:19

ان يقدم بين يدي غسله الوضوء هو سنة وليس بواجب لان هناك غسل مجزئ وغسل كامل الغسل المجزئ الذي يأتي على الواجب وتسقط به وتبرأ به الذمة ويسقط به الوجوب وهو الذي سيأتي وهو القسم الثاني وهو ما يسمى بالغسل المجزئ. والغسل مجزئ هو

هو القسم الثاني هو ان يفيض الماء على سائل - 00:12:29

في جسده مع المضمضة والاستنشاق وقلنا المضمضة والاستنشاق لان المضمضة والاستنشاق تدخل في غسل الوجه كما ذكرنا ذلك في وظوة النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي لما غسل وجهه تمضمظ - 00:12:49

واستنشق ايضا ونقول هنا ايضا انه يلزمك ان تغسل وجهك ومن الوجه ايضا المضمضة والاستنشاق. فيعم جسده كاملا بالماء دون ان يراعي ترتيبا ودون ان يراعي موالاته ودون ان يراعي ميمنة او ميسرة وانما يفيض الماء مرة واحدة دفعة واحدة على - 00:13:01
دي كلها حتى يرى ان الماء وصل جميع الجسم والى جميع الشعر. ولو جلس تحت الدش واخذ وجعل الماء يصب على رأسه حتى يأتي على جميع نقول هذا الغسل مجزئ يكون بذلك حدث قد ارتفع يكون بذلك حدث قد ارتفع اذا نويت ذلك وذاك ان الغسل له شروط - 00:13:21

وله ايضا فروض اما شروط الغسل بل حتى لا ينتبه لهذا اول شروط الوصية نفس شروط الوضوء. هي شروط الوصية هي نفس شروط الوضوء. الاسلام والعقل والتمييز والنية لابد ان يكون هناك نية لرفع الحدث - 00:13:42
ذلك ازالة المانع الذي يمنع من وصول الماء الى الجسم كذلك انقطاع موجب الغسل اذا قلنا موجب الحدث هنا نقول موجب الغسل لا يغتسل مثلا وهو يجامع حتى لغة الوجه يقول له هذا الغسل لا يجزع انه اغتسل الرجل مع زوجته وهو يجامعتها تحت الماء نقول هذا غسل لا يجزع - 00:13:58

حتى حتى ينقطع موجب الغسل وهو الايلاج فلا بد ان ينزع. كذلك اذا وهو يدفق منه مثلا لا يجزئ ان يغتسل حتى ينتهي هذا المال موجب للغسل. اذا لابد انقطاع موجب الغسل وازالة المانع الذي يمنع وطهارة الماء هذى ايضا شر للشروط الغسل. اذا شروط الغسل هي نفس شروط الوضوء - 00:14:18

الاسلام والعقل والتمييز والنية وازالة المانع لوصول الماء وكذلك انقطاع موجب الغسل كذلك طهارة الماء ان يكون الماء طهورا هذه شروط غسل ان الغسل الان صفتين نعم صفة كاملة صفة كاملة وصفة مجزئة مجزئة الصفة الكاملة هي الافضل السؤال الكامل التي فعلها النبي - 00:14:38

سلم وهي السنة وهي الافضل. جميل. وهي ان يقدم بين يدي غسله وضوءا. يتوضأ الوضوء الكامل. ثم يغسل كما ذكرت قبل قليل يغسل شق رأسه الايسر ثم شق رأسه اليمين ثم شق رأسه كاملا ثم يفيض الماء على سائر جسده. والغسل المجزئ ما فيه وضوء. ابدا. انما يأتي تحت يأخذ - 00:15:01

ما ويريقه كاملا على جسده. حتى يرى انه اتي على جميع الجسم. اذا عمم الجسم كله بالماء نقول قد اغتسل. لكن يشترط مع ذلك ان يغسل مع الوجه المضمضة والاستنشاق على الصحيح من اقوال اهل العلم وهذى مسألة فيها خلاف بين العلم منهم من يرى انشاق واجبتان في الغسل والوضوء منهم من يراها واجب في الغسل - 00:15:21

الوضوء منهم من يراها واجبة في الوضوء دون الغسل. والصحون من يراها سنة في الغسل والوضوء. هو الصحيح ان المضغ والاستنشاق انها واجبتان في الوضوء والغسل الصحيح وهذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:41
اذا يعني من فعل الغسل المجزئ نقول انه يرتفع عنها الحدث الاصغر. اي نعم هذا مسألة اخرى وهي مسألة اذا كان المسلم عليه حدث اكبر وعليه حدث اصغر فهل يرتفع هل يصعب ارتفاعه اكبر؟ نقول نعم وهذا الذي عليه عامة اهل العلم وهو شبه اتفاق بين اهل العلم اذا نوى الحدثين بل نقول الصحيح ايضا من اقوال العلم - 00:15:55

انه اذا نوى الحدث الاكبر واراد نوى بغسل رفع الاكبر فان الحدث الاصغر يأتي تباعا ويرتفع مع ارتفاع الاكبر بل نقول لو ان عليه احداث كثيرة موجبات الغسل مثلا امرأة حائض وعليها جناية واضح فنقول لها ان - 00:16:15

تغتسل غسلا واحدا بنية للحدثين جميعا. فتنوي رفع الحدث عن بل لو نوت احد مع الاخر فال صحيح ايضا من اقوال اهل العلم ان يرتفع وان الغسل يكفي عن الحدثين جميعا وان نوت احدهما دون الاخر. فالمعنى اذا نوى المسلم بغسله اذا نوى المسلم -

00:16:35

غسله رفع الحدث الاكبر فان حدثه يرتفع بهذه النية القلب محلها القلب ولا ينطق بها ولا يتلفظ بها انما ان يقصد بقلبه ما يريد فعله. ما يريد فعله. فإذا قصد بقلبه ان يغتسل لرفع الحدث هذه نيته. هذه هي نيته. فإذا - 00:16:55

بقلب ان يستعمل هذا الماء وان يصبه على جسده كاملا لرفع حدث الجنابة او لرفع حدث الحيض او النفاس المرأة فان هذا هو النية. فان هذه النية وهذا الذي يلزم مسلم. جميل - 00:17:15

ومن استخدم الصابون الشامبو وغسل عليه الماء؟ الاشغال هو لابد ان نفرق اذا كان الغالب على هذا الماء على هذا الصابون هو الماء فانه يقوم مقام الغسل اما اذا كان يطلق عليه يسمى صابون. فغسل جسمه بالصابون كله. ولم يتبع هذا الصابون بماء فانه لا يسمى غسل. فانه لا يسمى غسل حتى - 00:17:31

يتبع هذا الصوم الماء. اما اذا كان الصابون يأخذ شيء من الماء ويسمى هذا ماء حتى لو غسل جسده بهذا الماء الذي فيه شيء من الصابون فان حدثه ينتفع بهذا الماء الذي فيه صابون. اما اذا كان صابون واخذ يدعك جسده بهذا الصابون. ثم اراد ان يخرج يقول لم تغتسل الان. لابد ان تزيل - 00:17:54

الى اثر الجناب الماء لان من شروط رفع الجناب ورفع الحدث الاكبر ان يكون التطهر بالماء. فلا يتطهر بغير الماء. لابد ان يكون هناك ماء او يرتسن ما يسمى ماء او ما يبقى عليه اسم الماء. فلو وضع ماء في صابون او وضع ماء مع شامبو وغسل به جسده نقول اذا - 00:18:14

انا اسم الماء باقي على هذا الغسل الذي هو الذي يصبه فان حدثك يرتفع اما اذا كان شامبو او كان مثلا آما يسمى صابون وليس فيه ماء فان الحدث لا يرتفع. اذا لابد ان يرفع الحدث بالماء. اي فإذا كان الانسان غسل جسده بالصابون نقول يلزمك بعد غسلك بالصابون - 00:18:34

ان ترفع هذا الصابون ان ترفع الحديث بالماء فتصب الماء على جميع جسده. جميل. نعم اذا نفهم شيخنا الكريم ان الغسل المجزئ هو تعيم البدن بالماء من الا رجل من الراس اي مكان البدن مع المطلبة والاستنشاق مع المضمضة - 00:18:59

لا يشترط وصل الترتيب ولا الموالاة. لو بقدميه قبل رأسه نقول يجوز. لو غسل ظهره قبل اه رجليه نقول يجوز. لو غسل اعظام غسل صدره مع بطنه ثم غسل قدميه وفخذيه في مكان اخر واتى عجيب يقول صح غسلك بهذا. اه عكس الوضعه لا يشرط الوضوء - 00:19:16

لابد من الترتيب والمغالاة لابد من الترتيب والمغالاة كما ذكرنا في صلة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. اما الغسل فلا يشترط فيه على الصحيح لا مغالاة ولا ترتيب وانما الذي يجب هو ان يعمم هذا الجسد بالماء. لكن نقول من فرض غسله هو تعيم الجسم. هذا فرضه الوحيد ان يعمم جميع الجسم - 00:19:36

ان من السنة قبل الغسل يبسم. كما جاء عن رضي الله تعالى عنه انه بسمة قبل غسله. فمن السنة ايضا ان الانسان اذا اراد ان يغتسل يقول باسم الله كما ذكرنا ذلك ايضا في الوضوء عن كما ذكر ذلك الوضوء في صفة سابقة. صحيح - 00:19:56
اه بالنسبة للشعر واللحية كذلك؟ اي نعم هنا مسألة الشعور الشعور لها احوال اه او الشعور تختلف من الرجل المرأة اما المرأة فانها لها حالتان اما ان تغتسل من جنابة واما ان تغتسل من حيض النفاس - 00:20:14

فاما من الجنابة فلا يجب عليها ولا يلزمها ان تنقض شعر رأسها. بل يجوز لها ان تغسل جسدها وشعرها وهو وهو معقود حتى لو كان معقوص الشعر مربوط الشعر وصبة الماء على جسدها مع شعرها حتى رأت ان الماء وصل الى اصول شعرها - 00:20:29
نقول لا يلزمك حل هذا الشعر. اما الحيض فان السنة فيه والنفاس ان ينقض عند الغسل هي السنة. ان ينقض عند وبعدهم يرى لكن الصحيح نقول هو السنة ان ينقض الشعر للمرأة عند غسلها من حيضها ونفاسها حتى يأتي الماء على جميع الشعر - 00:20:49

اذا لم تنقض شعرها نقول يلزمك ان يصل الماء الى جميع هذا الشعر. وان ترى ان ان تصب الماء على شعرك حتى ترين. ان الماء وصل الى اصول لشعرك فإذا تيقنت من ذلك لم يلزمك النقد. لكن نقول من السنة في الحيض والنفاس ان تنقض المرأة شعرها. والنبي صلى

الله عليه وسلم عند مسلم سئل - 00:21:09

عند المرأة ان هل تنقص شعرها عند غسلها؟ عند الجنابة؟ قال لا قال لا تنقض مرة شعرها عند غسل من الجنابة. ولم يذكر الحيض
فافاد هذا ان عند الجنابة لا تنقض لا ينقض الشعر. واما في غير الجنابة فان - 00:21:30

سنة ان تنقض المرأة شعرها عند غسله من الحيض والنفاس. ونقض الشعر لا يجب فيه ادخال وتخليل الاصابع. لا لا نقول بس تصب الماء على شعرها كاملا ترى ان الماء دخل داخل الشعر هذا الذي يلزمها. بالنسبة للمرأة وبالنسبة للرجل اما الرجل الرجل شعره اقل دائمًا من المرأة. فهنا نقول يجب على الرجل ان يصب الماء - 00:21:45

على على شعره حتى يرى ان الماء وصل الى اصول شعره. فيغسل الشعر ظاهره وباطنه. وكذلك في اللحية يغسل ظاهرها وباطنه يصب الماء على اللحية حتى يرى انه وصل الى اصول البشرة. الى اصول البشرة فيغسل الشعر ظاهره وباطنه في الغسل. لأن المراد هنا هو غسل - 00:22:05

وجميع الجسد الشعر الجسد كاملا. فيغسل المسلم شعره فيصب الماء على رأسه حتى يرى ان الماء قد وصل الى جميع شعره والى اصوله كذلك اللحية يغسل ظاهرها ويخلل باطنها بالماء حتى - 00:22:25

ان الماء وصل الى وصول ذلك الشعر. جميل. بالنسبة للمرأة اذا كان عندها مناكير او هي مسألة ما يسمى من شروط الغسل ان تزيل المانع الذي يمنع من وصول الماء الى الجسد - 00:22:41

غسل الاظافر نقول واجبة على المرأة ان تغسل اظافرها في غسلها. فإذا كان على الظفر على الظفر ما يسمى بالمناقير او بالاصباغ هذه فيجب المرأة قبل ان تغسل هذه الاصباغ ان تزيل هذه الاصباغ. فان نسيت هذه الاصباغ واغتسلت غسلا كاملا وبعد فراغها من غسلها - 00:22:55

رأى بهذه المناكير وهذه الاصباغ نقول الذي يلزمك فقط هو ان تزيلي هذه الاصباغ وتغسل الاظافر فقط ولا يلزمها ان تعيد الغسل كاملا لا يلزم ان تعيد الغسل كاملا بل الذي يلزم فقط ان تغسل هذه الاظافر بعد ازالة المانع. اذا ليس هناك شرط ان تعيد الغسل كاملا او المواتا - 00:23:15

بين العصر بل لو اغتسلت المرأة ثم بعد فراغ من غسلها رأت ان هذه الاظافر عليها اصياغ نقول فقط الذي يلزمك ايتها الاخت المباركة ان تزيلي هذه الاصباغ ثم تغسل اظافر او اطراف يديك ويكون غسلك صحيح لا يلزمها ذلك ابدا هذا ما يتعلق - 00:23:35
اه باصياغ. اما ما يوضع على الشعر ان كان ما يوضع الشعر من الدهن او من الزيت الذي لا يمنع من وصول الماء فنقول لا حرج في غسلها - 00:23:55

وهو عليها. اما اذا كان هناك ما يمنع من اه ما يسمى مثلا بحناء او ما يسمى بصبغ او بعسل او ما شابه ذلك. يعني بعض النساء تضع مثلا او عسل حتى يمسك شعرها صحيح فنقول لابد من ازالة هذا المانع الذي يمنع من وصول الماء الى الشعر هذا هو الواجب - 00:24:05

جميل فاخذنا شيخنا الكريم عن الغسل انها الحدث الاكبر الغسل من الحدث الاكبر يعني ويرفع الحدث الاصغر. نعم. اذا عندنا اكثر من حدث اكبر. قيل هذه مسألة ذكرناها وهي مسألة اذا تعدد الاحداث - 00:24:23

رجل آآ قد اجنب واراد ان يغتسل يوم الجمعة. هناك او حدى جنابة وآآ كما ذكرت غسل الجمعة. جميل. فهل يلزم ان يعدد النباتات؟ نقول هو الاكملي ان ينوي بنية غسله ان يرفع - 00:24:38

ان يغتسل غسل الجمعة ان يغتسل غسل الجمعة. لكن لو نوى احدهما لو نوى احد الغسلين على الاخر فالصحيح من اقوال العلم انه يجزي فاذا نوى الحدث الاكبر اجزع غسل الجمعة. لكن اذا نوى عن غسل الجمعة هل يجزي عن الحدث الاكبر؟ هذى مسألة وقع فيها خلاف. والصحيح ايضا في هذه المسألة اذا كان الغسل شرعى. واراد به - 00:24:56

ان يتبع الله بعبادة شرعية فالصحيح ايضا من اقوال العلم ان الحدث الاكبر يرتفع ولو كان غسله عن غسل الجمعة يعني وهذه الصور قد تصور لو ان رجلا اغتسل الجمعة ناسيها حدثه الاكبر ناسيها الجنابة او ناسيها ان عليه آآ انه قد جامع آآ زوجته فهنا نقول اذا اغتسل

رفع الحل بنية الغسل الجمعة فان حدت الاكبر يرتفع تمام. ولا يلزم لكن الاكمل والافضل هو ان ينوي الحذتين جميعاً ينوي اه رفع الحدث. وان ينوي الغسل للجمعة. قد تتصور المسألة في المرأة اكثر من الرجل. قد تتصور المرأة - 00:25:37

المرأة اتى من رجل المرأة قد تكون حائضاً وقد تكون احتلماً وقد تكون قد جامعها زوجها بعد ظهرها مثلاً هذه احداث صحيح انه يجوز لها ان تغتسل لهذه الاحاديث كلها وتنوي عن الاحاديث جميعاً بل لو نوت على الصحيح عن احدهما دون الباقين - 00:25:52

فان فان نيتها تأتي على الجميع فان نيتها تأتي على الجميع ولا يشترط لها ان تنوی للحيض او للجنابة نية لكل واحد منهم بل اذا نوت على الحيض اتت على الجنابة. اذا نوت على الجنابة اتى على الحيض وهكذا. جميل. كذلك - 00:26:12

الرجل لو ان رجلاً قذف منه واولج هو هناك حدثاً موجباً قذف المني والایلال نقول لو نوى احدهما اجزع ولو آآ لو يعني ولو نواهما جميعاً اجزي عنهما جميعاً بالاجماع. جميل. هذا ما يتعلق بتعدد الاحاديث مع مع - 00:26:29

ادوا الدينيات او لا تكون نية جميل احسن الله اليكم اه شيخنا الكرييم بالنسبة للوضوء بعد الحدث وقبل الغسل هذا يعني ممكن الانسان يعني يقرأ القرآن او يصلي او غيره بدون الاغتسال؟ حين يقول ذكرنا ان الاغسال اذا كانت شرعية هناك اغسال مستحبة وهناك اغسال آآ - 00:26:49

بالتلبرد ومن باب الاباحة. جميل. اما الاغسال التي يغتسلها المسلم من باب التمرد والتنطف. دون ان يقوى ذلك اه التعبد لله بهذا الغسل فلا يجوز له ان ان يفعل بهذا الغسل ان يمس المصحف ان يصلي ان يقرأ القرآن من بمسه - 00:27:11

لا يجوز ذلك. لأن هذه الاغسال لا ترفع الحدث وادا اراد ان يرفع الحدث فانه يجوز له ان يصلي مثلاً اغتسال انسان بدأ ان يتوضأ اغتسال غسل كامل - 00:27:31

واراد بذلك الغسل ان يقرأ القرآن نقول يجوز لكن بشرط وهو ان يرتب بين اعضاء الوضوء واضح؟ شخص الان في مسبح ماء وهو وهو في المسبح قال اريد ان اصلي - 00:27:45

قال سانغميس واخرج من المسبح للصلاه نقول ما يجوز حتى تأتي على فروض الوضوء وفرضوض الوضوء في هذه الحالة هي ان تبدأ بغسل الوجه مع الوضوء والاستنشاق ثم تغسل يديك الى المرفقين ثم تمسح رأسك ثم تغسل قدميك الى الكعبين - 00:27:59

فلا بد ان يرتب بين اعضاء الوضوء لان هذا الغسل ليس عن حدث هذا الغسل ليس عن حدث وانما هو من باب الصلاه والصلاه من شروطها الوضوء وانت لم تتوضأ الوضوء الشرعي الذي اراده وامرک به ريك - 00:28:17

ربنا سبحانه وتعالى اما اذا كان احد اكبر فانه اراد بهذا الانسان ان يرفع الحدث الاكبر. فعندهن قول الحدث الاكبر يأتي على الحدث الاصغر. فيجوز له ان يصلي بهذا الغسل وان يقرأ القرآن وان يمس - 00:28:31

وسوف يفعل كل شيء واضح اذا كنا نقول هناك فرق بين من اغتسل لرفع حدث وبين من اغتسل بقصد التلبرد او بقصد الصلاه او الصلاه فقط او قصد نقول اذا قصد بغسله رفع الحدث الاصغر او نفرق. من اغتسل بقصد رفع الحدث الاكبر نقول يرتفع الحدث الاصغر تبع ولا يلزم الترتيب ولا يلزم - 00:28:44

الولد. جميل. اذا قصد برب الغسل رفع الحدث الاصغر نقول لا يرتفع الحدث الاصغر الا بتتوفر فروض الوضوء وشروط الوضوء. وهي الترتيب والموالاة فلا بد ان يرتب بين اعضاء الوضوء. اذا هي تحدد يعني لابد ان ينوي ماذا يريد بهذا الوصل؟ اذا كان حدث اصغر نقول يلزمك ان ترتب بين اعضاء - 00:29:04

وان تغسل الوجه ثم اليدين ثم تمسح الرأس ثم القدمين. اذا كنت تريده بهذا الغسل ان ترفع الحدث الاكبر نقول لا يلزم ان ترتب ولا ان توالي. جميل. واضح؟ وهذا الذي فعله نبينا صلي الله عليه وسلم وامر به ايضاً امر به ام سليم - 00:29:24

امر به بعض ازواج بعض ازواجه صلي الله عليه وسلم قال انما يكفيك ان تفيف العجزة اذا انت قد طهرت انما يكفيك ان تفيف العجزة على جسدك فاما اذا انت قد طهرت - 00:29:42

لانها ارادت ان تغتسل من الجنابة فامرها صلي الله عليه وسلم ان تفيف الماء على جسدها. وهذا هو الواجب والرجال شقائق النساء

والنساء شفائق الرجال اذا نوى بغسل رفع الحد الاكبر نقول هذا الحد يرفع جميع الاحاديث - 00:29:52

ويجوز لك بهذا الغسل الذي نويت به الرفع الاكبر ان تصلي ان تمس المصحف ان تطوف بالبيت ان تفعل ما تشاء مما يشترط له الطهارة الصغرى والكبرى. جميل قبل ان ننتقل يا شيخنا الكريم الى التثيم نود ان آآ توجيه كلمة للمشاهدين عن الاسراف في الماء في الفصل - 00:30:07

مسألة الاسراف في الماء النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في الصحيحين انه كان يتوضأ بالماء ويغسل الصاع يتوضأ بالماء ويغسل رضي الله تعالى وجاء ايضا في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن سفيينة رضي الله تعالى عنه انه كان يتوضأ بالماء ويغسل الصاع - 00:30:28

فالحمد هو ان يجمع كفيه المسلم هذا هو الماء والصاع هو عبارة امداد عن اربعة امداد. جميل. يعني النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل رأسه وجسده كاملا باربعة امداد صلى الله عليه وسلم. باربعة - 00:30:46

امداد صلى الله عليه وسلم هذا هو الغسل الكامل لانه يتوضأ الوضوء ويغسل جسده كاملا باربعة امداد صلى الله عليه وسلم بل جاء في السنن كان يتوضأ بثلثي مدة يعني باقل من المدة الكامل - 00:31:00

فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بين ثلثي الماء الى مد ويغسل الصاع الى ما هو قدر الفرق او قدر الانحلاب وهو ما يعني ما يسع ثلاث اصابع كانت عائشة يقول - 00:31:14

كنت باناء قدر الفلق. والفرق قدر ثلاث اصابع. يعني اثنا عشر مدة هي والنبي صلى الله عليه وسلم يغسلان جميعا وهم بما بهذا الفرق الذي هو قدر تغسل عائشة مع ان لها شعر وكذلك ويغسل - 00:31:24

طالما ان له شعر ايضا ومع ذلك كان الماء يكفيهم. ولذلك عندما قال احدهم لا يكفيني قال جابر بن عبد الله كان يكفي من هو خير منك واكثر منك - 00:31:41

اكرم يقصد بذلك من؟ نبيه. النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك نقول الا تسرف الاسراف مذموم والله لا يحب المسرفين والمسرفون ايضا هم اخوان. اخوان فالواجب على المسلمين لا يسرف في استعمال الماء ولا يسرف في الوضوء ولا يسرف في غسله وانما يأتي على على القدر على قدر ما يعم جسده بالماء اما - 00:31:51

اللي غسل ايديه بالصابون او بالشامبو واحتاج الى ان يزيل هذه العوالق من الصابون والشامبو فلا حرج في ذلك. وقد ورد في ذلك احاديث لا تسرف ولو كنت على نهر - 00:32:11

جارى وان الوضوء شيطان يقال هو الهان يدعو الى الاسراف في الوضوء وهذا العيون كانت ضعيفة الا ان معناها الى ان معناه ان الاسراف مذموم وغير محمود ولا يحب الله المسلم لا في الماء ولا في غيره من الامور - 00:32:21

كما ان مسلم مأمور ليس في طعامه ولا في شرابه كانت مأمور لا يسرف ايضا في وضوءه ولا في غسله. اذا هذا ما يتعلق ببعض احكام الغسل. اذا عرفنا الان - 00:32:36

ان الغسل واجب وان الواجب من ذاك هو ان يعم جميع جسد الماء وان الغسل غسلان غسل مجزئ وغسل كامل وان وان المسلم يحرص ان يغسل غسل الكامل وان من السنة قبل ان يقول باسم الله وان يقول بعد فراغه من آآ الطهر قد نقول انه يقول ما يقول بعد الوضوء لانه في حكم - 00:32:46

صحيح. يتشهد لانه توظأ توظأ في غسله. هنا مسألة وهي مسألة اذا مس اذا فعل ما يوجب الوضوء في اثناء غسله. مثلا انسان اغتسل ثم احدث نقول هنا يجوز له - 00:33:06

نحن هنا يجب ان يتوضأ بعد غسله. ولذلك مسألة ذكرتها قبل قليل وهي ما حكم الوضوء بعد الغسل ما حكم الوضوء على الغسل؟ حكم الوضوء بعد الغسل اذا كان يتبع الله بذلك فهذه بدعة - 00:33:20

ويneath عنها يعني من اغتسل الغسل الكامل وتوضأ قبل غسله ثم اغتسل الغسل كامل ولم يفعل شيئا يوجب الحدث فان وضوءه بعد ذلك من المحدثات لأن النبي كان يغسل ويتوضأ ولم يتوضأ بعد غسله صلى الله عليه وسلم. فالتعبد بذات من البدع المحدثة. اما اذا

كان وضوءه لسبب حدث - 00:33:32

كان يكون في اثناء غسله احدى فهنا نقول يجب عليك ان تغسل. اذا كان في اثناء غسله بعد فراغه من غسله وبعد ان اتى على اكثر جسد الغسل. مس ذكره وهو يرى ان مس - 00:33:54

ينقض الوضوء نقول بعد الغسل بعد تتوضاً برفع هذا الحديث. وابن عمر رضي الله تعالى عنه كان بعده يتوضأ فلما سئل عن ذلك قال اني اسست ذكري اني مسست ذكري. اذا نقول السنة والوضوء قبل الغسل لا بعده. السنة الوضوء قبل الغسل لا بعد الغسل. ولا يشرع الوضوء بعد الغسل - 00:34:07

الا لسبب اما ان يكون قد احدث اثناء غسله اما ان يكون مس ذكره او مست فرجها فترى ان تتوضاً لهذا الحديث فلا حرج في ذلك بل هو الواجب ولذلك - 00:34:27

منهي عنه شرعاً واما لك فلا يشرع للاغتسال فلا يشرع الوضوء بعد الغسل بل هو من المحدثات والبدع المنكرة. جميل احسن الله اليكم يلا تبقى معنا شيخنا الكريم الا قربة الثالث او اربع دقائق ودنا ناخذ على السريع آآ التيمم لماذا التيمم؟ ايه التيمم هو عبارة عن بدل عن الطهارة الصغرى والكبرى - 00:34:37

والتييم يشرع في هاتين الحالة الاولى عند عدم الماء واضح؟ اذا عدم الماء فلم يجد الماء فانه يشرع يتم. الحالة الثانية عند عدم القدرة عليه. والفرق بين العدم والقدرة ان العدم غير موجود - 00:34:55

القدرة قد يكون ما موجود لكن لا يستطيع لمرضه لعجزه لقيده لا يستطيع يصل الماء. فهنا نقول يشرع المسلم على الصحيح ان يتيم في هاتين الحالتين اما في السفر فهو بالاجماع واما في الحظر فهو في محل فهو قول عامة اهل العلم وهو الصحيح في الحديث الاصغر وفي الاقصر - 00:35:11

عامة لهم على اه ما عليه جماهير اهل العلم. اذا عدم الانسان الماء وهو مقيم فانه يجب عليه ان يتيم وجوباً وليس رخصة اذا لم يستطع ان يتوضأ اذا لم يستطع يستخدم الماء وهو اعادم له قد يكون ذلك في بيتك وقد قفل عليك الباب ولا - 00:35:29
 تستطيع الخروج طالب الماء فهو ليس عندك ماء نقول يجب عليك ان تتيم كذلك عند عدم القدرة عليك ان يكون مريض وقد منع من استخدام الماء فهنا نقول له يجوز لك التيمم اذا التيمم يجوز في هاتين عند العدم عند عدم الماء وعند عدم القدرة عليه هذا هذا - 00:35:48

وهذا هو اهم شرط من شروط التيمم وهو عدم وجود الماء او عدم القدرة عليه. جميل. اه الشرط الثاني من شروط التيمم هو ان يتيم بالتراب اذا وجد فان لم يجد تراب تيمم بجنس الارض - 00:36:08

اي شيء من جنس الارض ان يتيم فانه يقصده ويضرب عليه كفيه ويتممه وهو ضرب الصعيد فإذا لم يجد التراب جاز يتيم على الرمل جاز يتيم على الجص جاز يتيم على اي شيء على الارض حتى لو كان على الارض اسمنته وهي الموجودة فانه - 00:36:24
 يضرب على هذا الاسمنت ويقصد الصعيد بضربيه ويرفع الحديث التيمم شرط التراب عند وجوده نقول يجب عند عدم القدرة على التراب فانه ينتقل الى الموجود. جميل. اذا كان في مثل انسان في صحراء فهنا نقول لا يوجد تراب نقول ضرب اذرب يديك على هذا الرمل. رمل وتييم به - 00:36:40

وهنا دليل على ان الارض جعلت له صلى الله عليه وسلم مسجداً وظهوراً والارض ليست كلها تراب فيها الرمل وفيها الاجر وفيها الحصى وفيها في اشياء كثيرة مما فالارض التي انت تحت الذي انت فوقها اذا حظرتك الصلاة وليس عندك ماء اقصد الصعيد واضيفه بكفيك - 00:37:01

هذا الذي يجب. وما هي صفة التيمم؟ صفة التيمم اولاً ان ينوي رفع الحديث. وال الصحيح ان التيمم مبيح ورافع.
 كما ان التيمم مبيح ورافع اولاً ينوي رفعه والنية في التيمم محل اجماع. الشرط الثاني الامر الثاني انه يضرب بكفيه الصعيد - 00:37:21

والصعيد هو وجه الارض سواء اه كان في بيت سواء كان في صحراء يضرب وجه الارض حتى لو كانت الارض التي

تحتك حتى لو كانت فرشة وليس عندك قدرة ان تخرج - 00:37:40

خارج المنزل فانك تضرب هذه الصعيد وتمسح بها وجهك وكفيك يمسح الكفين ويمسح الوجه يمسح يضرب ضربة واحدة ويمسح فقط الكفين يمسح ظاهر الكف وباطنه. مسحة واحدة. مسحة واحدة. ثم يمسح - 00:37:52

في وجهه وان شاء بدأ بالوجه وثني باليدين وان شاء بدأ باليدين وثني بالوجه لا يشترط الترتيب في التيم انما المقصود هو ان يضرب صعيد الارض ويمسح بكافيه يمسح بكافيه الوجه والكفين فقط ولا يتتجاوز الكفين - 00:38:09

يمسح الذراع ولا يمسح الاباط ولا يتتجاوز وجهه انما يمسح فقط حد الوجه وهو حكم وهو رفع وهو رفع معنوي لهذه الاحاديث فالتييم هو ان اضرب بيديه الارض ويمسح بهما وجهه وكفيه - 00:38:29

ويبقى على تيممه الى ان يجد الماء. يبطل التيم عند وجود الماء اذا وجد الماء بطل حكم التيم واذا آآ يعني شفي واذا شفي من مرض الذي منعه من الماء بطل حكم التيم هذا ما يتعلق شروط التيم. اذا ان يسمى - 00:38:44

نقول باسم الله كما قلنا في الوضوء يكون ايضا يسبيل لا حرج. ان يضرب الارض بنية رفع الحدث. يمسح وجهه وكفيه ولا يشترط الترتيب. ان شاء بدأ بالوجه وان شاء بدأ بالكفين - 00:39:02

ثم اذا تيم فهو على طهارته ويجوز ان يصلى بالتييم اكثر من صلاة فاذا حضرت وقت الظهر وهو متيمم صلى. اذا جاء وقت العصر وليس عنده ماء وهو على طهارته بسبب التيم. يقول صل بهذا التيم على الصحيح. لان الصحيح من اقوال اهل العلم - 00:39:12

ان التيم رافع ومبيح. جميل. وليس مبيح لان من يقول مبيح هو قول الجمهور يشترطون عند كل صلاة ان يتيمم لكن نقول صحيح لا يشترط ذاك قوله انه اذا تيم لفريطة ان يصلى بها نافلة وان يقرأ بها القرآن كذلك العكس اذا تيم لنافلة جاز له ان - 00:39:28

بها الفريطة اذا كانت يوم بقصد رفع الحدث. اذا تيم للحدث الاكبر نقول كذلك يتبع اذا يأتي بالحديث الاكبر فان الحدث ارتفع ايضا كما قلنا في الماء. التيم حكم الماء وجودا بعدها. جميل. فالذى يرفع يرفعه الماء نقول كذلك التيم يرفعه - 00:39:48

فحكم المبدأ الحكم حكم البديل حكم المبدع لبنته وهو المال جميل. اذا حضر الماء شيخنا الكريم اذا حضر الماء التيم يبطل اجماعا اذا حضر الماء فان طهارة التيم تبطل اجماعا. يبقى عندنا مسألة لو حضر التيم لو حضر الموهبة في الصلاة - 00:40:08

هل تبطل صلاته ولا تبطل على خلاف بين وهو يصلى وهو يصلى يعني مثلا هو الان يكبر تيم وصلى وفي اثناء صلاته بعد الركعة الاولى جميل قال له قائل ان - 00:40:26

قد وجد او حضر الماء هذه من العلم من يرى ان تيممه يبطل وانه يلزم ان يعيid الصلاة وهناك قول اخر ان صلاته صحيحة وان تيممه صحيح ولا يلزم ابطالها. وال الصحيح في هذه المسألة اذا كان في اول الصلاة اذا كان في اول الصلاة - 00:40:38

فانه يقطع صلاته يتوضأ ويعيid الصلاة من جديد. اما اذا كان في التشهد الاخير فانه يمضي في صلاته وصار صحيحة. واما بعد سلامه وفراغه ووجد الماء فان صلاته بالاتفاق صحيحة. صحيح. اذا صلى ثم بعد فراغ من صلاته ولم يفرط ولم يفرط في طلب الماء فان صلاته صحيحة - 00:40:56

اتفاق ثم ما بعد وجود الماء يبطل حكم التيم ولا يجوز له يتيمم مع وجود الماء والقدرة عليه. جميل احسن اليكم شيخنا الكريم انتهت حلقتنا هذا اليوم الله يبارك فيك بارك الله فيك - 00:41:16

في ختام هذا اللقاء مشاهدينا الكرام بعد شكر الله عز وجل نشكر شيخنا الشيخ خالد ابن ابراهيم الفليج على تفضله معنا هذا اليوم والشكر موصول لكم انتم على طيب المتابعة الى ان نلقاكم في دورة - 00:41:31

قادمة باذن الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ورحمة الله طريق الحق تبصره القلوب. لان الحق شمس لا تغيب ويبقى الشاردون بغير هدية تناديهم تغريتهم دروبهم هنالك في ظلال الفكر تام - 00:41:45

ناديهم عزاء ان يستجيبوا. نناديهم عسى ان يستجيبوا نناديهم عساء يستجيبون طريق الحق توبة. هذا البرنامج برعاية رابطة علماء المسلمين - 00:42:21